تدمير العباد

بحكم بيع الحاضر للباد

(دراسة فقهية مقارنة)

الأستاذ الدكتور

محمد عبد الفتاح البنهاوى

أستاذ الفقه المقارن

ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين ، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ؛؛؛

فإن المال عصب الحياة وشريان قلبها النابض ، ومصدر القوة للأمم والأفراد في السلم والحرب على حد سواء ، وعن طريقه يستطيع الإنسان أن يدافع عن نفسه وعرضه ويحمي أرضه ووطنه ، لذا فإن رغبة الإنسان للمال شديدة ، وحبه له كبير وعظيم ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذا فقال : "وتحبون المال حبا جما" (سورة الفجر) بل إن بعض الناس يجعلونه أعز من الأهل والولد ، يفدونه بحياتهم ويفضلونه على أرواحهم ويقدمون فقد النفس على فقده ويحرصون كل الحرص على جمعه مهما كلفهم ذلك من مشقة أو جلبه لهم من عناء ، يجمعونه بكل الطرق وبشتى الوسائل دون بحث عن الحلال أو تحري المباح .

هذا والشريعة الإسلامية قد حددت طرق جمع المال والحصول عليه فأحلت البيع وجعلته أحد الوسائل المشروعة لكسبه ووضعت من الشروط ما يكفل المحافظة على حق البائع والمشتري على السواء ، ووازنت بين مصلحتيهما ، فحرمت الغش والخداع ، وشرعت الخيار - للمتعاقدين أو لأحدهما - طريقا من طرق تصحيح ما وقع في البيع من غبن وما اعتراه من خلل أو خطأ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما نهت الشريعة عن بعض البيوعات لما يترتب عليها من حدوث العداوة والبغضاء بين الناس . لذا عزمت بمشيئة الله وعونه أن يكون بحثي هذا في أحد البيوعات التي نهى الشارع عنها تجلية لأمرها وإظهارا لحكم الله فيها حتى لا يأتيها من يرغب في الحلال ويحب الابتعاد عن الحرام وقد عنونت البحث بعنوان "تبصير العباد بحكم بيع الحاضر للباد" دراسة فقهية مقارنة ، وقسمته إلى خمسة مطالب وخاتمة .

- المطلب الأول : بيان المراد بالحاضر والباد .
- المطلب الثاني : حكم مباشرة الحاضر البيع للباد .
- المطلب الثالث : حكم بيع الحاضر للباد .
- المطلب الرابع : حكم شراء الحاضر للباد .
- المطلب الخامس : حكم إعطاء النصيحة للباد .
- الخاتمة : خلاصة البحث ونتائجه .

وقد تضمن كل مطلب أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة والترجيح للمسألة . محل الدراسة بأسلوب سهل وبعبارة واضحة حتى يستفيد منها القارئ . والله أسأل أن يرزقني الصواب في القول والعمل وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه إنه سميع مجيب الدعاء .

أستاذ دكتور

محمد عبد الفتاح البنهاوي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول
بيان المراد بالحاضر والباد

الحاضر هو: الذي يقيم في الحضر، من مدينة أو قرية، والمراد منه: هو الذي يقيم في البلد(١).

والبادي اسم من البداوة: وهو الذي يقيم في البادية. والمراد منه: هو كل من يدخل البلدة من غير أهلها. سواء كان بدويا أو حضريا، من قرية أو مدينة أخرى. ومن غير فرق بين أن يكون البادي قريبا للحاضر أم أجنبيا لما ورد في رواية أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (نهى عن أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه) رواه أبو داود والنسائي(٢). ومعنى: (يبيع حاضر لباد) أي ألا يكون الحضري سمسارا للبدوي.

والسمسار في الأصل هو: القيم بالأمر والحافظ عليه له، ثم أطلق على الذي يتولى أمر البيع والشراء لغيره(٣).

قال ابن الأثير(٤): (السمسار في البيع: اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء).

---

(١) انظر: شرح الزركشي ج٣ ص٦٤٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات (باب في النهي أن يبيع حاضر لباد) ج٣ ص٧٢٠ حديث رقم ٣٤٤٠. رواه النسائي في سننه (باب بيع الحاضر لباد) ج٧ ص٢٥٦ ـ نيل الأوطار ج٥ ص١٦٤ قال الخطابي في معالم السنن (ورجاله ثقات).

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني ج٣ ص٨١٨ ـ فتح الباري ج٤ ص٣٧١ ـ نيل الأوطار ج٥ ص١٦٥ ـ سنن ابن ماجة ج٢ ص٧٢٦.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص٤٠٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكلمة السمسار فارسية[1] معربة تعني : الذي يبيع البر للناس . وجمعها السماسرة . وهذه الكلمة كانت تطلق على التجار ، إلا أن رسول الله ﷺ هو الذي سماهم بالتجار بدل السماسرة[2] .

٭ صور بيع الحاضر للباد :

وصورة بيع الحاضر للباد هي : أن يخرج الحضري إلى البادي وقد أحضر السلعة ، فيعرفه السعر ويطلب منه أن يبيع له فيقول : أنا أبيع لك بكذا . قال النووي: (قال أصحابنا والمراد به أن يقدم غريب من البادية ، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ولا يدري سعر البلد التي نزل بها فيقول له البلدي - الحضري من أهل البلد (اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر)[3] .

إذن فالحكم منوط بالبادي ومن شاركه في معناه . وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب ، وألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر الحاضر[4] .

---

(١) انظر : لسان العرب ج٣ ص٢٠٩٣ .

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات في (باب التوقي في التجارة) عن قيس بن أبي غرزة قال : كنا نسمي في عهد رسول الله ﷺ السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه . فقال (يا معشر التجار إن البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة) ج٢ ص٧٢٦ حديث رقم ٢١٤٥ . فشوبوه أمر بالشوب . بمعنى الخلط .

(٣) انظر : روضة الطالبين ج٣ ص٤١٣ — مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٦٤ .

(٤) انظر : فتح الباري ج٤ ص٣٧١ — سبل السلام ج٣ ص٨١٨ — نيل الأوطار ج٥ ص١٦٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني
حكم مباشرة الحاضر البيع للباد

إذا خرج الحاضر إلى البادي فهل يحل له أن يباشر البيع له ، أم أن ذلك محرم عليه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية في قول عندهما والإباضية[٥] إلى منع أن يبيع حاضر لباد ، وأنه إن فعل ذلك يكون آثما على فعله[٦] . قال الشافعي : (فأي حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث)[٧] .

---

(١) انظر : فتح القدير ج٦ ص٤٧٦ وما بعدها ـ الهداية شرح بداية المبتدي ج٣ ص٥٣ ـ اللباب ج٢ ص٣٠.

(٢) انظر : بلغة السالك ج٢ ص٣٧ ـ حاشية الدسوقي ج٣ ص٦٩ ـ بداية المجتهد ج٢ ص١٨٧ وما بعدها ـ المنتقى شرح الموطأ ج٥ ص١٠٣ وما بعدها ـ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٢٨٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ج٣ ص٤١٢ ـ النووي على مسلم ج١٠ ص١٦٤ ـ المهذب للشيرازي ج١ ص٢٩١ ـ المجموع ج١٣ ص٢٠ ـ مغني المحتاج ج٢ ص٣٦ ـ نهاية المحتاج ج٣ ص٤٦٣ وما بعدها ـ الأم للشافعي ج٣ ص٩٢ .

(٤) انظر : المغني ج٤ ص١٦٢ ـ حاشية الروض المربع لابن قاسم ج٤ ص٣٨١ ـ شرح الزركشي ج٣ ص٦٤٥ ـ حاشية الروض المربع للعنقري ج٢ ص٥٢ ـ المقنع ص١٠١ ـ كشاف القناع ج٣ ص١٨٤ .

(٥) انظر : المحلي لابن حزم ج٩ ص٤٧٧ ـ البحر الزخار ج٤ ص٢٩٧ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج٢ ص٢٠ ـ شرح النيل وشفاء العليل ج٨ ص١٦٥ .

(٦) بعض الفقهاء ذكر هذا النوع من البيوع وما بعده مما سنذكره بعد (فيما يكره) ثم بين أن المراد بالكراهة هي كراهة التحريم لا التنزيه ، والبعض الآخر جعله مكروها كراهة تنزيه والثالث جعله محرما واشترط لذلك شروطا . انظر : فتح القدير ج٦ ص٤٧٦ ـ اللباب ج٢ ص٣٠ ـ المغني ج٤ ص١٦٣ ـ المحلي ج٩ ص٤٧٧ ـ البحر الزخار ج٤ ص٢٩٧ ـ شرائع الإسلام ج٢ ص٢٠ ـ شرح النيل ج٨ ص١٦٦ .

(٧) انظر : الأم ج٣ ص٩٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

- أما السنة فبالآتي :

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد) متفق عليه(١) .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد)(٢) رواه مسلم .

٣- ما رواه جابر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) رواه مسلم(٣) .

وجه الدلالة : نهى رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث عن أن يبيع حاضر لباد فمن فعل ذلك فقد أثم لارتكابه ما نهى الشرع عنه .

وأما المعقول فهو : أن بيع الحاضر للباد فيه إضرار بأهل البلد لأن الحاضر إذا تدخل في بيع سلعة الباد أو امتنع عن بيعها بسعر يومها وكان الناس في حاجة إليها ، ضاق عليهم ذلك ولحقهم ضرر ومشقة ، وإن باعها فغالبا لا يبيع إلا بغلاء فينالهم أذى أيضا . لكن لو ترك القادم ـ البدوي ـ ليبيع سلعته اشتراها الناس منه برخص ويوسع عليهم السعر ويرفع بذلك الضرر عنهم . وقد أشار الرسول ﷺ إلى هذا المعنى فقال : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)(٤) .

---

(١) انظر : فتح الباري ج٤ ص٣٧٠ ــ مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٦٤ ــ بلوغ المرام ص١٦٤ حديث رقم ٨٢٧ ــ سبل السلام ج٣ ص٨١٧ .

(٢) انظر : مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٦٥ ــ جواهر الأخبار والآثار ج٤ ص٢٩٧ .

(٣) انظر : مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١٦٥ ــ سنن أبي داود ج٣ ص٧٢١ حديث رقم ٣٤٤٢ ــ سنن النسائي ج٧ ص٢٥٦ ــ سنن ابن ماجة ج٢ ص٧٣٤ حديث رقم ٢١٧٦ ــ الأم (مختصر المزني) ص٨٨ .

(٤) انظر : شرح الزركشي ج٣ ص٦٤٦ وما بعدها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

علة التحريم : وعلة التحريم هي : رفع الضرر وإزالة المشقة والحرج عن أهل البلد .

قال الشافعي : (وليس في النهي عن بيع حاضر لباد بيان معنى - والله أعلم - لم نهى عنه ، إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ولحاجة الناس إلى ما قدموا به ، ومستثقلي المقام فيكون أدنى من أن يرخص المشترون سلعهم فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى ، فلم يكن على أهل القرية في المقام شيء يثقل عليهم ثقله عن أهل البادية فيرخصون لهم سلعهم ولم تكن فيهم الغرة لموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعهم ولا بالأسواق فيرخصونها لهم فنهو - والله أعلم - لئلا يكون سببا لقطع ما يجيء من رزق المشتري من أهل البادية لما وضعت من إرخاصه منهم)[1] .

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء - منهم عطاء بن أبي رباح ومجاهد - إلى جواز أن يبيع حاضر لباد مطلقا ، وأنه إن فعل ذلك فلا إثم عليه[2] . وهذا رواية عن أحمد[3] فقد سئل عن بيع حاضر لباد . فقال : لا بأس به . فقيل له : فالخبر الذي جاء بالنهي ؟ فقال : كان ذلك مرة : فظاهر هذا أن النهي اختص بأول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك[4] .

هذا وقد ذكر ابن حزم الظاهري أن أبا حنيفة ذهب إلى القول بجواز أن يبيع الحاضر للباد ولا بأس بذلك[5] . وفي قول للشيعة الزيدية والإمامية يكره - كراهة

---

(١) انظر : الأم للشافعي ج٣ ص٩٢ .

(٢) انظر : المغني ج٤ ص١٦٢ وما بعدها .

(٣) انظر : المغني ج٤ ص١٦٣ — شرح الزركشي ج٣ ص٦٤٧ .

(٤) انظر : المغني المرجع السابق .

(٥) انظر : المحلي لابن حزم ج٩ ص٤٨١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تنزيه ـ للحاضر أن يبيع لباد . قال الطوسي : (يكره أن يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد ، وإن لم يكن شيء من ذلك محظورا ، لكن ذلك من المسنونات)[1] .

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة والقياس :

- أما النسبة فبالآتي :

١- ما رواه تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (الدين النصيحة) متفق عليه[2] .

٢- ما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم ، متفق عليه .

٣- ما رواه حكيم بن أبي يزيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) رواه البخاري[3] .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث على أنه يجب على المسلم أن ينصح أخاه المسلم . والحاضر ببيعه للباد إنما يكون من هذا القبيل ومن ثم فلا إثم عليه .

قال مجاهد : إنما نهى رسول الله ﷺ عن أن يبيع حاضر لباد ، لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس . وقال عطاء : لا يصلح اليوم[4] .

وأما القياس الذي استدل به أصحاب هذا القول فهو قياسهم جواز بيع الحاضر للباد على جواز توكيل البادي للحاضر فإنه جائز فكذا يجوز البيع له لأنه في معناه[5] .

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٧٥ .

(٢) روى هذا الحديث البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان (باب الدين النصيحة) فتح الباري على صحيح البخاري ج١ ص١٣٧ ، ورواه مسلم في صحيحه (باب بيان أن الدين النصيحة) مسلم بشرح النووي ج٢ ص٣٧ .

(٣) انظر : فتح الباري المرجع السابق .

(٤) انظر : فتح الباري ج٤ ص٣٧١ .

(٥) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص١٦٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المناقشة

مناقشة دليل الجمهور:

ناقش عطاء ومجاهد ومن وافقهما استدلال الجمهور بالآتي:

أولاً: الاستدلال بحديث نهيه ﷺ عن أن يبيع حاضر لباد بأن هذه إنما كان في أول الأمر - أول الإسلام - لوقت معين لما كان عليهم من الضيق في ذلك، ثم نسخ هذا بحديث (الدين النصيحة) وعليه فإنه لا إثم على الحاضر إن باع للباد(١).

ثانياً: إن أحاديث الدين النصيحة وأحاديث النهي عن أن يبيع حاضر لباد بينها عموم وخصوص من وجه، لأن بيع الحاضر للباد قد يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ إلى ترجيح من خارج، كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين(٢).

الجواب: أجاب الجمهور على هذه المناقشة بالآتي:

أولاً: أن دعوى النسخ تصح إذا علم المتقدم من المتأخر وهنا لم يعلم ذلك فتكون دعوى النسخ باطلة، والقول به لا يصح لأنه يكون في هذه الحالة محتملا، ولا يثبت النسخ بالاحتمال(٣).

ثانياً: أما القول بأنه بين أحاديث النصيحة وأحاديث النهي عن أن يبيع حاضر لباد عموم وخصوص وجهي فيحتاج إلى طلب مرجح من خارج. فالجواب عنه: أن المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقا، هو البيع الشرعي - أي

---

(١) انظر: فتح الباري ج٤ ص٣٧١ ـ المغني ج٤ ص١٦٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار المرجع السابق.

(٣) انظر: نيل الأوطار ج٥ ص١٦٥ ـ فتح الباري ج٤ ص٣٧١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للأمة - وليس بيع الغش والخداع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعي ، كما أنه لا يدخل فيه الربا وغيره مما لا يحل شرعا ، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي (١) .

مناقشة دليل عطاء ومجاهد :

ناقش الجمهور دليل مخالفيه بالآتي :

أولاً : الاستدلال بأحاديث (الدين النصيحة) فالجواب عنها : بأنها عامة ، وأحاديث النهي عن أن يبيع حاضر لباد مخصص لها ، أي يحمل العام على الخاص ، أو أن يحمل حديث (الدين النصيحة) على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص ، والخاص مقدم على العام (٢) .

ثانياً : وأما قياس جواز بيع الحاضر للباد على جواز توكيل البادي للحاضر فالجواب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص .

والثاني : أن أحاديث النهي عن أن يبيع حاضر لباد أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا وعليه فإن العام يبني على الخاص (٣) .

الترجيح : بعد ذكر قولي الفقهاء وأدلتهم ثم مناقشتها في هذه المسألة فإنه يبين لنا بجلاء أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحاضر إن باع للباد فإنه يأثم بفعله ، وذلك لارتكابه ما نهى الشرع عنه وذلك لقوة دليل الجمهور

---

(١) انظر : نيل الأوطار ج٥ ص١٦٥ — شرح النيل وشفاء العليل ج٨ ص١٦٥ .

(٢) انظر : فتح الباري ج٤ ص٣٧١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار المرجع السابق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسلامته من المعارض ، حيث إن حديث النهي لم ينسخ وإنما هو خاص مقدم على العام أو يحمل العام عليه وهذا ما نميل إليه .

الجمع بين الحديثين :

لقد حاول بعض الفقهاء - منهم الإمام البخاري[1] رحمه الله - الجمع بين حديث (الدين النصيحة) وحديث (النهي عن أن يبيع حاضر لباد) حيث جعل النهي خاصا بمن يبيع للبادي بأجرة ، كالسمسار ، أما من ينصح الباد ويعلمه بأن السعر كذا أو كذا فلا يدخل في النهي ، ومما يقوي هذا ، تفسير ابن عباس للحديث ، فقد قال : (لا يكون له سمسارا) لأن الذي يبيع بالأجرة غرضه الأول هو الحصول عليها ، وليس نصح البائع - غالبا - بخلاف ما لو كان ينصح مجانا ، ابتغاء وجه الله ومرضاته ، فلا إثم عليه في هذه الحالة .

هذا والذي تطمئن النفس إليه هو أنه لا يلزم من النصح أن يتولى البيع له ، فإني أرى أن الحاضر إذا اقتصر عمله على نصح البادي وفقط ، ولم يتدخل في البيع ، فلا إثم عليه . أما إن تدخل في البيع حتى ولو كان بدون أجرة فهو آثم . ومما يقوي هذا ، ما روي أن أعرابيا قدم بجلوبة إلى طلحة بن عبيد الله[2] ليبيعها له ، فقال طلحة : (إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد) ولكن اذهب إلى السوق ، فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك)[3] .

---

(١) انظر : فتح الباري على صحيح البخاري ج٤ ص٣٧١ .

(٢) ذكر ابن قدامة أنه ممن كره — أي كراهة تنزيه — بيع الحاضر للبادي طلحة بن عبيد الله ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد في رواية . انظر المغني ج٤ ص١٦٢ وما بعدها .

(٣) انظر : شرح الزركشي ج٣ ص٦٤٨ — المحلي لابن حزم ج٩ ص٤٧٩ — فتح الباري ج٤ ص٣٧١ — شرح النيل وشفاء العليل ج٨ ص١٦٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فطلحة بن عبيد الله لم يتدخل في البيع ، وإنما أبدى النصيحة فقط ، فكل ما كان على هذه الصفة فلا إثم فيه ، أما إن تولى الحاضر البيع أو تدخل فيه حتى ولو كان بدون أجرة ، كان داخلا في النهي ، وهذا ما نميل إليه في هذه المسألة .

≻ شروط التحريم :

لقد اشترط بعض الفقهاء(١) شروطا لتحريم بيع الحاضر للباد ، هذه الشروط إن تحققت أثم الحاضر ببيعه للباد ، وإن اختل شرط منها انتفى الإثم ، ولقد اختلفت الشروط من مذهب لآخر زيادة ونقصانا .

فالحنفية قد خصوا النهي بحالة القحط وعوز الناس إلى السلعة وإلا فلا إثم لانعدام الضرر(٢) .

واشترط المالكية للتحريم أن لا يعرف البادي ثمن السلعة وأن يكون البيع للحاضر(٣) .

أما الشافعية فقد ذكر النووي أربعة شروط للتحريم هي :

١- أن يكون الحاضر عالما بالنهي .

٢- أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة(٤) إليه ، كالأطعمة ونحوها ، فأما مالا يحتاج إليه إلا نادرا فلا يدخل في النهي .

٣- أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد ، فإن لم يظهر لكبر البلد أو قلة ما معه ، أو لعموم وجوده ، ورخص السعر ، فوجهان : أوفقهما للحديث التحريم .

---

(١) انظر : المراجع السابقة لأصحاب المذاهب .

(٢) انظر : فتح القدير ج٦ ص٤٧٨ ــ شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير ج٦ ص٤٧٨ .

(٣) انظر : بلغة السالك ج٢ ص٣٧ ــ حاشية الدسوقي ج٣ ص٦٩ .

(٤) ذكر ابن قدامة أن هذا الشرط ليس عند أصحاب الشافعي وليس الأمر كما قال : انظر : المغني ج٤ ص١٦٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه إليه ، أما إذا التمس البدوي منه بيعه تدريجيا ، أو قصد الإقامة في البلد ليبيعه كذلك ، فسأل البلدي تفويضه إليه فلا بأس . لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه[١] .

وعند جمهور الحنابلة[٢] يحرم بيع الحاضر للباد بأربعة شروط هي :

١- أن يكون البادي جاهلا بالسعر.

٢- أن يقصد الحاضر أن يبيع للبادي .

٣- أن يكون البادي قد جلب السلعة للبيع (أي أتى بها ليبيعها) .

٤- أن يكون البادي مريدا لبيعها بسعر يومها[٣] .

وزاد القاضي أبو يعلي شرطا آخر على الشروط السابقة وهو :

٥- أن يكون بالناس حاجة إلى سلعة البادي ، ويترتب على تأخير بيعه تضييق عليهم[٤] .

أما الشيعة فقد اشترط الزيدية ثلاثة هي :

١- أن يطلبه الحاضر.

٢- أن يجلب البادي المبيع ليبيعه في الحال .

٣- أن يكون في تولي الحاضر للبيع إضرار بأهل البلد لحاجتهم وصغرها ، هذه الشروط دلت أخبار النهي على اعتبارها فإن اختل شرط منها فلا إثم كما لو طلبه البادي، أو أهداه ، أو أراد التربص[٥] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ج٣ ص٤١٢ ــ حاشيتي قليوبي وعميرة ج٢ ص١٨٣ ــ فتح الباري ج٤ ص٣٧١ .

(٢) انظر : المغني ج٤ ص١٦٣ .

(٣) ذكر ابن قدامة : أن هذه الشروط الأربعة قال بها أصحاب الشافعي وقد ذكرنا قبلا الشروط التي ذكرها النووي وبعضها يتفق مع ما نوه عنه ابن قدامة فلينظر ذلك . انظر : المغني وروضة الطالبين المرجعين السابقين .

(٤) انظر : المغني ج٤ ص١٦٣ ــ كشاف القناع ج٣ ص١٨٤ .

(٥) انظر : البحر الزخار ج٤ ص٢٩٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الشيعة الإمامية وكذا الإباضية والظاهرية فلم أقف على شروط عندهم فيما لدي من مصادرهم.

وقد حكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالما، والمتاع مما تعم الحاجة إليه، ولم يعرضه البدوي على الحضري.

وبالنظر إلى الشروط السابقة والتي ذكرها الفقهاء نجد أن أكثرها تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر المعنى يخصص النص أو يعمم، وحيث يخفى المعنى فاتباع اللفظ أولى.

هذا ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط، وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا(١) حاصله أن يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى، لا حيث يكون خفيا، فاتباع اللفظ أولى، لكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للباد محرما على العموم، سواء كان بأجرة أم لا(٢).

---

(١) قال ابن دقيق العيد: (أكثر هذه الشروط ـــ أي التي ذكرناها عن الفقهاء ـــ تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى. فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى، لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه. وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط بين الظهور وعدمه، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد، وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه). هذا ما ذكره ابن دقيق العيد مفصلا. انظر: فتح الباري على صحيح البخاري ج٤ ص٣٧١ وما بعدها.

(٢) انظر: نيل الأوطار ج٥ ص١٦٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث
حكم بيع الحاضر للباد

إذا باشر الحاضر البيع للبادي فهل يصح البيع أم يكون باطلا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية وبعض المالكية والشافعية وأحمد في رواية والشيعة الزيدية والإمامية في قول[1] ـ إلى صحة البيع .

قال ابن الهمام : (ولا يفسد به البيع لأن الفساد في معنى خارج زائد ، لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة)[2] .

وقال ابن رشد : (واختلف أصحاب مالك إذا وقع البيع ، فقال بعضهم يفسخ، وقال بعضهم لا يفسخ)[3] .

وقال الشربيني الخطيب في القسم الثاني من البيوع المنهي عنها وهي التي يكون النهي فيها لأمر خارج عن المبيع قال : (فجميع ما فيه من الصور يصح فيها البيع ويحرم)[4] .

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي : (فعن أحمد يبطل البيع للنهي ، وعنه لا يبطل لأن النهي لمعنى في غير المنهي عنه)[5] .

---

(١) انظر : فتح القدير ج٦ ص٤٧٨ ـ بدائع الصنائع ج٥ ص٢٣٢ ـ بداية المجتهد ج٢ ص١٨٩ ـ مغني المحتاج ج٢ ص٣٦ ـ حاشيتي قليوبي وعميرة ج٢ ص١٨٢ ـ شرح الزركشي ج٣ ص٦٤٧ ـ المغني ج٤ ص١٦٣ ـ البحر الزخار ج٤ ص٢٩٧ ـ النهاية للطوسي ص٣٧٥ ـ شرائع الإسلام ج٢ ص٢٠ .

(٢) انظر : فتح القدير ج٦ ص٤٧٨ .

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص١٨٩ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ج٢ ص٣٦ .

(٥) شرح الزركشي ج٣ ص٦٤٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال أحمد المرتضى : (ونهى عن بيع حاضر للباد ، ولا يفسد إجماعا إذ لم يكن النهي لأجل خلل في العقد ولا في المال)[١] .

وقال الطوسي : (يكره أن يبيع حاضر لباد ، وإن لم يكن شيء من ذلك محظورا ، لكن ذلك من المسنونات)[٢] .

وقال جعفر بن الحسن : (ويكره أن يوكل حاضر لباد . . . ولا يثبت للبائع الخيار إلا أن يثبت الغبن الفاحش)[٣] .

هذه النصوص لسائر المذاهب تدل دلالة صريحة على صحة البيع إذا باشره الحاضر للبادي مع إثم الحاضر لفعله ما نهى الشرع عنه . وحجة الجمهور على صحة البيع هي : أن النهي لمعنى خارج عن المبيع ومادام النهي لأمر خارج وتوافرت شروط وأركان البيع ، فإن البيع يكون صحيحا .

القول الثاني : ذهب بعض المالكية والحنابلة والشيعة[٤] إلى بطلان البيع وفساده .

واستدل أصحاب هذه القول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أما السنة : فبما ذكرناه قبلا من أحاديث عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ : (نهى أن يبيع حاضر لباد) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فدل هذا على بطلان بيع الحاضر للبادي .

---

(١) انظر : البحر الزخار ج٤ ص٢٩٧ .

(٢) انظر : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٧٥ .

(٣) انظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج٢ ص٢٠ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ج٢ ص١٨٩ ــ المغني ج٤ ص١٦٣ ــ البحر الزخار ج٤ ص٢٩٧ ــ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج٢ ص٢٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما المعقول فهو: أن في بيع الحاضر للبادي ضرر على جميع أهل البلد وهذا الضرر لا يمكن تداركه بالخيار.

المناقشة

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

ناقش الجمهور دليل مخالفيه بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا رجع إلى ذات المنهي عنه، وذلك لاختلال شرط من شروطه، أو ركن من أركانه، أما إذا لم يحدث خلل في الشروط أو الأركان فالبيع يكون صحيحا. وقياسا على تلقي الركبان، فرغم نهي الرسول ﷺ عنه فإنه عليه الصلاة والسلام جعل للبائع إذا غبن الخيار وهذا دليل على صحة البيع فكذلك هنا يصح البيع مع الإثم.

الترجيح: بعد ذكر قولي الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة، فإنه يظهر لنا بجلاء أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة بيع الحاضر للبادي مع إثم الحاضر، وذلك لقوة دليل الجمهور وسلامته عن المعارض وهذا ما نميل إليه.

سبب الخلاف:

والسبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو: هل يتضمن النهي فساد المنهي عنه إذا كان لعلة من خارج وليس في نفس الشيء أو لا يتضمن؟ فمن قال يتضمن فسخ البيع لم يجزه، ومن قال ليس يتضمن أجازه والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر، وإذا ورد لأمر من خارج لم يتضمن الفساد(١).

---

(١) انظر: بداية المجتهد ج٢ ص١٩٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الرابع
حكم شراء الحاضر للباد

إذا كنا قد علمنا أن الحاضر إذا باع للبادي أثم مع صحة البيع على ما رجحناه ، فهل إذا اشترى له يكون آثما أيضا كما هو الشأن في البيع له ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ـ أيضا ـ على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة[1] ـ إلى جواز أن يشتري الحاضر للبادي وأنه لا إثم عليه في حالة الشراء .

وحجة الجمهور فيما ذهب إليه هي : أن النهي إنما ورد في البيع رفقا بأهل الحضر ورفعا للضرر عنهم ، وهذا المعنى ليس موجودا في الشراء للبادي .

قال مالك : لا بأس بأن يشتري الحاضر للبادي ، إنما منع البيع له فقط[2] .

القول الثاني : ذهب بعض الفقهاء ـ منهم ابن سيرين وإبراهيم النخعي ومالك في رواية وابن حبيب المالكي والظاهرية والإباضية[3] ـ إلى منع الشراء للبادي.

وحجة أصحاب هذا القول هو : القياس على البيع فكما أن البيع ممنوع فكذلك الشراء يكون ممنوعا . ولأن كلمة البيع جامعة فتشمل الشراء أيضا والمعنى في الحديث لا يبع للباد ولا يبتاع له .

قال إبراهيم النخعي : إن العرب تقول بع لي ثوبا ، وهي تعني الشراء .

---

(١) انظر : المراجع السابقة لأصحاب المذاهب .

(٢) انظر : المحلي لابن حزم ج٩ ص٤٨١ .

(٣) انظر : المغني ج٤ ص١٦٣ ـ شرح الزركشي ج٣ ص٦٥٣ ـ المحلي ج٩ ص٤٨١ ـ شرح النيل وشفاء العليل ج٨ ص١٦٥ ـ فتح الباري ج٤ ص٣٧٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال ابن حبيب المالكي : الشراء للبادي مثل البيع لقوله ﷺ : (لا يبيع بعضكم على بعض) فإن معناه الشراء(١) .

الترجيح : بالنظر إلى حجة القول الأول : نجد أنها توافق روح النص الشرعي وتطابق معناه ، لأنه إذا كانت العلة هي منع الضرر عن أهل البلد فهذا خاص بالبيع فحسب أما حجة القول الثاني فإنها تطابق لفظ النص ، لأن كلمة البيع من ألفاظ الأضداد فتطلق على الشراء كما تطلق على البيع وقد ورد القرآن الكريم والسنة النبوية بذلك ، قال تعالى : (وشروه بثمن بخس) أي باعوه وقوله : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) أي يبيع . وقوله ﷺ : (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه) أي لا يشتري ولا يبيع .

هذا والذي تطمئن النفس إليه وترتاح له هو أننا لا نمنع الشراء مطلقا ، ولا نبيحه مطلقا وإنما ننظر إلى المصلحة العامة ، وهي أنه إذا ترتب على شراء الحاضر للبادي ضرر أهل البلد ، بأن كان بالناس حاجة إلى سلعة ما ، وأخذها الحاضر للبادي، فإنه يأثم إثمه في البيع له ، وذلك لوجود العلة ، وهي التضييق على الناس وإلحاق الضرر والأذى بهم ، أما إذا كان ما يشتريه الحاضر للبادي كثيرا ومتوافرا ، ولا يلحق بأخذه أي ضرر على أهل البلد ، فإن في هذه الحالة لا إثم على الحاضر لشرائه للبادي ، وذلك لانتفاء العلة ، وهذا ما نميل إليه ونرجحه .

---

(١) انظر : فتح الباري المرجع السابق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الخامس
حكم إعطاء النصيحة للباد

هل يجوز للحاضر أن يشير على البادي وينصحه من غير أن يباشر البيع له ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والليث بن سعد[(١)] إلى عدم جواز أن يشير الحاضر على البادي فإن فعل فهو آثم إثمه في البيع له .

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول :

أما السنة : فبما ذكرناه قبلا من حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" رواه البخاري[(٢)] .

وجه الدلالة : أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بأن يترك الناس بعضهم لبعض ولا يتدخل أحد في أمر البيع لغيره بأي نوع من أنواع التدخل حتى ولو كان مجرد أن يشير الحاضر على البادي .

وأما القياس فهو : قياس عدم جواز أن يشير على عدم جواز البيع لأنها تدخل في البيع بصورة ما ، لأنه إن أشار عليه فقد باع له ومن ثم يأثم إثمه في البيع .

القول الثاني : ذهب الشافعية في الوجه الراجح وأحمد والظاهرية والأوزاعي وابن[(٣)] المنذر وغيرهم إلى أنه يجوز للحاضر أن يشير على البادي . وهو مروي عن طلحة بن عبيد الله وعمر وغيرهما[(٤)] .

---

(١) انظر : فتح الباري على صحيح البخاري ج٤ ص٣٧٢ ــ المغني ج٤ ص١٦٣ ــ المحلي لابن حزم ج٩ ص٤٨١.

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) انظر : فتح الباري ج٤ ص٣٧٢ ــ المغني ج٤ ص١٦٣ ــ شرح الزركشي ج٣ ص٦٤٨ ــ المحلي ج٩ ص٤٨١.

(٤) انظر : المحلي ج٩ ص٤٧٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول والأثر :

أما السنة : فبما ذكرناه قبلا من أحاديث (الدين النصيحة) ومنها حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح) رواه البخاري (١) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث وغيره على أنه يجب على المسلم تجاه أخيه المسلم أن ينصحه إذا طلب منه النصح ، والإشارة عليه نصح له وقد ورد الأمر بها فدل هذا على إباحة أن يشير الحاضر على البادي .

وأما المعقول فهو : أن الإشارة ليست بيعا ، والنهي إنما ورد عن البيع لا عن الإشارة بل قد ورد الأمر بها لأنها من قبيل النصح المأمور به في حديث الدين النصيحة .

وأما الأثر فبالآتي :

١- ما ذكرناه قبلا من قصة الأعرابي الذي جاء بجلوبة إلى طلحة بن عبيد الله ليبيعها له فامتنع طلحة عن البيع لكنه أشار على الأعرابي فدل هذا على أن النهي لم يشملها وإلا ما فعلها هذا الصحابي الجليل لكنه فعلها فدل هذا على إباحتها .

٢- ما ذكره ابن حزم عن إبراهيم النخعي أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالنسبة لمن حضروا من البادية : (دلوهم على السوق ، دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر) (٢) فدل هذا على أن عمر بن الخطاب ممن يرى إباحة أن يشير الحاضر على البادي وإلا ما أمر به .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) انظر : المحلي لابن حزم ج٩ ص٤٧٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المناقشة

مناقشة دليل أصحاب القول الأول :

ناقش ابن حزم الظاهري دليل المخالفين بالآتي :

أولاً : الاستدلال بحديث : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ، بأن هذا الحديث لا حجة للمخالفين فيه ، ولا في هذا اللفظ ما توهموه من الميل على أهل البادية ، لا نص ، ولا أثر ، ولا شبهة بوجه من الوجوه ، لأنه ﷺ لم يقل : دعوا الحاضرين يرزقهم الله من أهل البادية ، إنما قال : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وأهل البدو من الناس ، كما أهل الحضر سواء بسواء من غير فرق بينهما فيدخل في هذا اللفظ رزق الله تعالى للبادي من الحاضر ، وللبادي من البادي ، وللحاضر من البادي وللحاضر من الحاضر ، دخولا مستويا لا مزية لشيء من ذلك على شيء آخر منه ، فبطل ذلك الظن الكاذب .

ثانياً : وأما قياسهم الإشارة على البيع فهو قياس باطل لأنه لا خلاف في أن شخصا ما لو شاور آخر بعد النداء للجمعة في بيع فأشار عليه لم يحرج ولا أتى مكروها ، لكنه لو باع أو اشترى لعصي الله ورسوله . كما أنه لا خلاف أيضا في أن من حلف أن لا يبيع فأشار في أمر بيع لم يحنث فكذلك هنا .

كما أن رسول الله ﷺ قال : "الدين النصيحة ، لله ولرسوله ، ولكتابه ، وللأئمة المسلمين وعامتهم" والبادي من المسلمين فالنصيحة له فرض ، ولو أراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله ﷺ ، وقد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهم الصحابة ذلك فصدرت النصيحة للبادي من طلحة وعمر ولا مخالف لهما في ذلك عن الصحابة(١) .

الترجيح : بعد ذكر قولي الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة فإنه يظهر لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز أن يشير الحاضر على البادي ، ولا حرج ولا إثم ، وذلك لقوة دليلهم وسلامته عن المعارض وهذا ما نميل إليه ونرجحه .

***

(١) انظر : المحلي المرجع السابق ص٤٨٢ وما بعدها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

في خلاصة البحث ونتائجه

يمكن تلخيص البحث ونتائجه فيما يلي :

أولاً : المراد بالحاضر هو الشخص من أهل البلد . وأما البادي فهو الغريب الذي يأتي إلى البلد ليبيع سلعته فيها . ويحرم أن يبيع حاضر لباد أو أن يكون له سمسارا، حتى لا يلحق ضرر بأهل البلد لأن الباد لو ترك ليبيع سلعته وسع على الناس برخص ، ولا ضرر على الباد لأن ثمن السلعة رخيص في البادية ، فإن تدخل الحاضر في البيع ضيق على أهل البلد ، لأنه غالبا لا يبيع إلا بثمن مرتفع أو أن يحتفظ بالسلعة دون بيع تربصا للغلاء .

ثانياً : إذا باع الحاضر للباد أثم ، والبيع صحيح ـ على الراجح من الأقوال ـ لأن النهي لأمر خارج عن البيع ، ومن ثم فلا يؤثر في العقد بالبطلان .

ثالثاً : إذا اشترى الحاضر للباد سلعة يحتاج إليها أهل البلد وترتب على شرائه للباد ضرر على الناس كان الحاضر بفعله هذا غاصبا وآثما شأنه في ذلك شأن البيع له ، فإن لم يترتب على شرائه للباد ضرر بأن كانت السلعة التي اشتراها متوفرة وكثيرة فلا بأس بالشراء له .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعاً : إذا كان البيع للبادي محرم على الحاضر فإنه يجوز أن يشير عليه - على الراجح من الأقوال - لأن السلف الصالح كطلحة بن عبيد الله وغيره قد فعله . كما أنه قد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك وكان يقول : (دلوهم على السوق ودلوهم على الطريق ، وأخبروهم بالسعر) .

هذا ما يسره الله لنا في هذا البحث وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه وأن ينفع به إنه سميع مجيب الدعاء .

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ؛؛؛

المؤلف

أ.د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي

***

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهم المراجع ومصادر البحث

١- القرآن الكريم.

(أ)

٢- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ط دار المعرفة بيروت.

(ب)

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق/ محمد محيسن وشعبان إسماعيل.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ط دار المعرفة بيروت.

٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (فقه زيدي) لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ ط دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني. تحقيق/ محمد حامد الفقي ط دار الفكر.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ط دار الكتاب العربي بيروت.

(ت)

٨- تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مطبوع مع المجموع شرح المهذب ط دار الفكر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ج)

٩- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهوان الصعدي المتوفى ٩٥٧هـ ط دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

(ح)

١٠- حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير ط دار الفكر.

١١- حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ط مؤسسة قرطبة بالرياض السعودية.

١٢- حاشية الروض المربع للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العتقري ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١٣- حاشيتي قليوبي وعميرة للإمام الجليل. الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي ط دار إحياء الكتب العربية ـ الحلبي بالقاهرة.

(ر)

١٤- روضة الطالبين وعمدة المتقين للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي بدمشق سوريا.

(س)

١٥- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود بن سليمان الأشعث السجستاني الأزدي ط محمد علي السيد حمص سوريا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٦- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ط دار إحياء التراث العربي.

١٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني ط دار الحديث بالأزهر الشريف بالقاهرة.

١٨- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق/ محمد عبد الباقي ط دار الفكر.

(ش)

١٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل تحقيق/ الشيخ عبد الله الجبرين الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (فقه إمامي) لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ط دار الأضواء بيروت.

٢١- شرح النيل وشفاء العليل (فقه إباضي) لمحمد بن يوسف أطفيش ط مكتبة الإرشاد جده.

(ف)

٢٢- فتح الباري على صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار الفكر.

٢٣- فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ط الحلبي بالقاهرة.

٢٤- فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي مطبوع مع المجموع شرح المهذب ط دار الفكر بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ق)

٢٥- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ط دار العلم للملايين بيروت.

(ك)

٢٦- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ط عالم الكتب.

(ل)

٢٧- لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف بالقاهرة.

٢٨- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي ط المكتبة العلمية بيروت.

(م)

٢٩- مسلم بشرح النووي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٠- المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ط دارالكتاب العربي بيروت.

٣١- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي ٤٧٦هـ.

٣٢- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط دار الفكر بيروت.

٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٤- المغني على مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه ط مكتبة القاهرة بالقاهرة .

٣٥- المقنع لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ط السلفية بالقاهرة.

٣٦- المحلي لابن حزم الظاهري ط مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة .

٣٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ط مكتبة التراث الإسلامي بيروت .

(ن)

٣٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن علي محمد الشوكاني ط مكتبة دار التراث .

٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات الجزري بن الأثير تحقيق/ محمد الطناحي ط دار الفكر.

٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ط دار الفكر بيروت .

٤١- النهاية في مجرد والفقه والفتاوى (فقه إمامي) لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ط دار الكتاب العربي بيروت .

(هـ)

٤٢- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني .

***

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner